بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا **محمد**
وءاله وصحبه وسلم تسليما **قال الشيخ**
الاستاذ الحبر الفهامة العلامة
عبد الله بن فودي رحمه
الله تعالى ءامين

الحمد لله العليم المنزل   خير كتابه على خير مرسل
وخصنا بكوننا من امته   وناصرين دائما الملة
صلاته مع السلام دائما   عليه مع الصحابه وعمما
جميع اهل ملة القرءان   ما قام دينه على الاديان
وبعد فالقرءان بحر زاخر   والعلماء فلكه المواخر
كل الى فنونه منه تسهم   وكل من طالبه جرده
ان تعجبوا فعجبوا الاقدما   اذ لم يدونوا علومه كما

فم

قد دونوا العلوم للحديث   كم ترك القديم للحديث
ولم يجيئوا خاتم المدام   لشاربيه المطفي الأوام
حتى انتهى العلم **البلقيني**   فجمعه وجاء بالمبين
بوضعه مواقع العلوم   إذ جيه من مواقع النجوم
فحاطه قرائح الفحول   فاستخرجوا أطرافه النقول
ومن مبرزيهم **السيوطي**   وهو إمام فنه المنوطي
وهو الذي أزال الإشكال   فنه فحاز رتبة الكمال
فأبرز الزهر من الأكمال   وانجلى البدر عن الظلال
وفجره إذ رأى الصباح   مناديا داعيه للفلاح
فانتدب الناس إلى الصلاة   فانقلبوا بأجزل الصلاة
كنا بحمد الله ممن لازما   لكتبه ملتقطا وناظما

منها بما اقدرني عليه   رتبته من لجا السنيه
وقد علقته الله من ساقط   فكم لكل ساقط من لاقط
وقد اردت الان نظما يحوي   ما جله للعالم **الشوشاوي**
من جهة النزول والقراءة   والخط والتحلي بالاجازة
وما الى احوال حامليه   وحاله وفضله النبيه
فسبعة تلك من الابواب   نحو فصول علم ذا الكتاب
سميته فرائد الجليله   وسائط الفوائد الجميله
واسال النجاح من المنان   يفتح لي معاني القرءان

الباب الاول فيما يتعلق بنزول القرءان

مكيه ما قبل هجرة نزل   والمدني بعدها بحيث حل
والسور الاول الطوال   ال بعضها ابراء ثم الانفال

والرعد

والرعد حج نور الاحزاب فتالها التواه والاعراب
كذا من الحديد للتحريم ولم يكن والقدر العظيم
والعوذتان النصر والزلزال وكوثر وراء ذا اقوال

فصل

من القران ما سفرا ولا حضرا تذكرة خلاف من قد اقرا
وما بعرفا وجمعا و ذرا وما اتى مشيعا ومجردا
منه نهاري كذا الليلي والحضري منه والسفري
ومنه ما نزوله تاخرا عن حكمه وعكسه فلا مرا
ومنه صيفي كذا الشتوي منه سمائي كذا الفرشي

فصل في كيفية انزاله

انزل جملة من اللوح الى سما الدنيا في رمضان الاعلى

ثم منجما بقدر الحاجة   من اظهر الدعاء في علاجة
علمه بفضله جبريلا   ثم اتى وعلم الرسولا
ياتيه تارة كصوت الجرس   وتارة كصورة المدرس
وتارة ينفث في روعه   وتارة ياتيه في هجوعه
على حروف سبعة قد انزلا   شاف وكاف كلها اليسلا
لو جاء من اقسامها بواحدة   لشقهم لانها معددة
جمعهم مذ جمعهم او شتهم   ومنهم من ضعفها يوهم
لو كلف الكل بان يشترك ما   يقتاد طفلان شاء او اما
لشقه ولم يقله الا   بعد رياضة اللسان ثقلا
فتلك سبع فيه من لغات   اقلها افصحها عن الاثبات
قريش جاءت هذيل بعد   مع اسد تميم ثم الحجاب

هوازن

وفيد

وقيل أوجه من الأبحاث　　تخالفه بسبع الخيرات
قيل وعيد وعده حلال　　وعظ حرام محكم أمثال
وجاء غير ذا من الأقوال　　نحو ثلاثين بلا إشكال

تتمة

والوحي بالإلقاء أو كتابة　　في اللوح أو بصحيفة فانتبه
أنزلت التوراة بالعبراني　　وأنزل الزبور بالسرياني
وأنزل الإنجيل بالعجمي　　وأنزل الفرقان بالعربي
هل غيره جاء من القرآن　　كسندس أو لم يجي فقولان
بأنه توافقت لغات　　عليه لكن ذه الأثبات
وليس كونه بمانع　　من كونه من عربي شائع

الباب الثاني فيما يتعلق بقراءته

ترتيله للأكثرين أفضل   من حدره ثالثها يفصل
من شغفه وعاد فامقتاه   ومن يعم الناس من سواه
دليل الأكثرين في القرآن   وسنة النبي والمعاني
كثيرهم قليله سيان   من قال بالتفضيل ذو برهان
كالجهر والإسرار بالقرآن   ثالثها كلاهما سيان
رابعها يفضل الأداء   خامسها يفضل الجلاء

فصل في تقسيمه على الليالي

قراءته سبع ليال الصحف   من غير تقسيم وبعض وظفوا
لليلة الأولى ثلاث يقرؤوا   خمس وسبع ثم تسع عشر
بسورة جمع ثلاث يتلوا   من ق إلى الختم هي المفصل

فصل في تجويده

تجويده

تجويده من سنة النبي   دليله ما قال في المثني
ومن يرد ان يقرأ القرآنا   فليحسن الصوت له احسانا
ولا تلوكه كلوك البقر   بل الحرف يوافقه الا عن عمر
تجويده الاعطا للحروف   حقها وحكمها المعروف
والمد والوقف والاشمام   والقصر والاظهار والادغام
والقلب والاخفا والتحقيق   تسهيله التفخيم والترقيق
اما الذي يقرأ باللحون   فمثل ترجيع غنا المجنون
فجاعل مكروها او حراما   لا يرتضى شاهدا او اماما
ولم يجوزه سوى المعتزلة   شبهتهم من الحديث باطله
اذ قول خير الخلق ليس منا   قد بين المجهول فيه المعنى
يأخذه من الغنا المقصور   او شبه المعهود في الشعر
اما غناء الزهد والقصص   فليس من قراءة القرآن

كذاك ذكر الله بالألحان ۞ فكله من طرق الشيطان

فصل

من ذكرنا قراءة القرآن ۞ أفضل أو يفضل في الأزمان
وفي اجتماعنا بصوت واحد ۞ عليهما خمسة أقوال رد
الجواز يستحب كره منجلا ۞ محرم جائز القليل في الخلا
تجوز أو تكره في القبور ۞ وكم بها في الفقه من ماثور
وقد أجاز واهبة الأجور ۞ لها يعود النفع للمقبور
تكره في المشهور في الأسواق ۞ كذاك في الحمام والزقاق
وفي الطريق جائز لمن مشى ۞ من قربة القرية لما فتشى
من سمع الأذان قارئا حكا ۞ ثم يعود مكملا ما تركا

فصل

ثواب الحروف والحركات ۞ متفق عليه لكن يات

[illegible]

خلاف جمع في هيئة الأداء   وما به تخالف القراء
والسبع باتفاقهم تواترة   وهو الصحيح في ثلاث الخلفا

فصل في حفاظه من النبي

أبي قيس زيد بن زمان   نبينا الخلفا مع عثمان
معاذ سالم أبو الدرداء   نحو تميم وابن عبيد جاء
مع ابن مسعود ذوو القرآن   وقيل لم يجمع سوى عثمان
ومن سواهم من الصديقي   قد جمعوا أو من الجارون

من تابعيهم اعرج مجاهد   عكرمة علقمة والأسود
زر عطاء حسن بن زيد   عبيدة مسروق فهم سعيد
لهؤلاء مرجع القراء   سبعتهم وعداء الدرداء
شاميهم وتابع عن اليزيد   كذا أبو عمرو مجاهد يزيد

وابن كثير هم عن ابن السائب   وعاصم عن زر المواظب
وحمزة عن عاصم كسائي   عن حمزة خلاصة القراء

فصل

واجلس جلوس المتواضعين   إذا قرأته تجب ارين
ثم استعذ منكسا مستقبلا   مستحضرا موافرا مرتلا
محسنا ما استطعت ان سهلا   لك الإله سامعا المرتلا
وانك المنهي والمامور   وحيده الله به المزجور
وباطنا محسنا وظاهرا   على نظيف الثياب ناظرا
وقم به مصليا وساجدا   في سجدة الله جل عابدا
واختمه في الأسبوع وهو الأجمل   وشهر ما وراءه التساهل
يكره في اقل من ثلاث   وقيل لا في اشهر الاحداث
بأول الليل او النهار   وكم به والختم من قبار

وادع

وادع برحمة ونيل السول   وكم دعاء بعد للرسول
للمجلس والأهل ومن قد امنوا   وقل لهم اذا دعوت امنوا
وكم دعاء جاء في النسيان   فاجعله لم ينس في القرءان
اياك ان تكون عنه غافلا   واقرأ بمصحف بذاك نقلا
ولا تسر بلا اهل التجر   ولا تمسه بغير طاهر
ولا تقل نسيته بل نسيته   لا تشكر فخرا انه يفوت
من نسي القرءان بعد الحفظ   لقي عقابه ذو غلظ
فذلكم من اكبر الكبائر   نجد في علم فيه قول كابر
والقرء يكون عنه يحكي الملا   غدا يجي شافعا وماحلا
كم اهل القرءان ان تلاه   والشأن يوم حشره ماواه
وجبة حسن اهل القراء   اخص الموالي اولي العلا

فضل الإله بالسلامة   من كل ما آل إلى الملامة

فصل

والخط ثابت من القرآن   وسنة كافية التبيان

ترك الرسول جمعه في المصحف   توقعا بنسخ منسوخ يفي

وبعده جامعه الصديق   لما أشار له الفاروق

واعتمدا زيد ابن ثابت الشان   إذ للنبي كاتب القرآن

مستقرءا من الأكتاف والعسب   مع الرقاع والرجال ما كتب

فجمع القرآن في الصحائف   ولم يميز أحرف الخلاف

فكانت الصحف لدى الصديق   ثمت صارت بعد للفاروق

ثم إلى حفصة أم المومنين   بعد إلى اختلاف أمر المسلمين

فجاءت القراء والتناقض   حتى انتهى بها إلى التباغض

فخافه

مخافة حذيفة اليماني ذو الجيش من تلي الكتاب
يأمره بالجمع للمصاحف بحضرة مأمونة التخالف
فاجتهدوا الإملاء والاستشارا فيه المهاجرين والأنصارا
فحرروه مثلهم عليه جاز سلفها حجة إليه
فقال فليملل سعيد يكتب زيد وعبد الرحمن يرقب
وابن الزبير بالقريش فاكتبوا إن اختلفتم فهو عند العرب
فجردوه من حروف سبعة في واحد بدون نقط الستة
مصاحف الشام والمدينة وبصرة وكوفة مبينة
وقيل ومكة والبحرين في نهر سابق القولين
فاختلفت به الحذف والإثبات إذ فيه أعلام الوجوه باتا
ولم يجئ بكلمة أن ترسما تلك الوجوه لالتباس علما

فصل

والاكثرون من الاصحابا   عثمن مع من رسمه قد نابا
وقوله لحزبه تفيمه   السنة القرى يريد رسمه
فيه خلاف لفظه بايـيد   لاوضعوا او نحوه في الزيد
ونحوه لخطة الصديقة   كاتبه وسيره في الحقيقة
اولم تسمع وابن مسعود حكا   مصحفه من ام قرءان خلا
لانها مشهورة تثنى   في ركعة والعوذتين ظنا
انهما كمثل التعويذات   عاذ بها الرسول في الكلمات
ثم ابي اثبت القنوتا   فيه لظنه به الثبوتا

فصل

في النمل ءاية على الاجماع   بسملة منها او ذو النزاع
هل ءاية اول كل سورة   من غيرها اولا او الفاتحة
ثلاثة للشافعي ومالك   معكسا ثم ابن المبارك

لاجيه

واجبة مكروهة مباحة   لدى الصلاة او مستحبة
م ليلنا النقل ومعنى وعمل   في النقل قولي كتلوذ اجل

فصل في النقط والشكل

احدث نقط المصحف الاولى   او نصر او يحيى الرضي الزكي
واحدث الشكل به الخليل   هو ابن احمد الرضي الجليل
كالشد والهمز ومع الشكل   والنقط في المصحف جاء في النقل
كلاهما مباح او ما يكره   ومالك في الامهات يكره

فصل في التعشير والتخميس او الخواتم والتعداد

محدثه التعشير والتخميس   مامون الحجاج والعباسي
وعد الايات مع الخواتم   ونحوها في خمسها الخلف نمي
تكره او تجوز او لمالك   بحمرة وبالسواد قد حكي
وبعد لابحيم لسالك   تجوز جماعا حكاه الداني

فصل فيما يكتب به ولا يمحى به

وكتبه محرم في الاحجار   وحيث لا يثبت كالامدار
كالمحو بالبصاق والاقدام   بل محوه بالماء ذي السلام
يكتب بالدعاء للاسلاع   لكاجر الطلب المطلع
اجارة على كتابة منع   تكره او تجوز وهو ما اتبع

خاتمة

اول من خط ابونا آدم   في الطين جملة الخطوط يرسم
لم تكثر الخطوط بالتطويل   بل بقيت برحمة المفضل
وكل قوم تلا اقوام الكتب   وقال اسمعيل مال العرب
والمما يكتب الرسول   لانه وصف له جليل
وهو الذي علم لنا الكتاب   لا انه المكتب في الكتاب
ومنهم الصديق مع عثمان   لم يتخلف في ذلك الشيخان

رفد

وخط في جبهة اسرافيل   انزله الاله مع جبريل

الباب الرابع فيما يتعلق بتعليمه

تعليمه بأجرة قد حللا   عند الامام مالك اي مسجلا
والمنع مطلقا الى ابي ثابة   وجوز الجمع على الاثابة
وقول مالك هو الصحيح   حديثه منصوص صريح
لكنه اباه في الصداق   جازت اجارة الاباق   على
في الجل عينا ووقتا توجد   وليس في اعطائها الردد
وكونها جعلا على الحذاق   ثلاثة الاوجه ذو اتفاق
فعلم الصبي شعرا ابتدا   مجاعلا وكل شعر فحوا
اجارة وهو في الاختيار   عقد الصبي فيه بالخيار
ليس له الخروج قبل الاجل   ان يجي لا شيء له كالجعل
كذا الولي لا له اخراج   صبية وان بدا الاباج

فكل ما سمي عليه عقدا   اجارة بذاك والجعل بدا
الا لمن قيل لكل شهر   فذا بذا له تعين الاجر
مستقبل الشيء معين الاجل   واجرة لكل شهر ذو حصل
فيما كما اجروه شهرا ابتدا   ان حصل الحد او لا ابتدا
وجاز عن اقل اجر من قدما اثله   ما لم يكن ذاك ما استبله
نعم وما كالعقد او ضربين   بقلب حفظه فذو قولين
ذو الاختلاف جاز فيه الاجل   لانه اذ ذاك محض الجعل
تعلم فيه الحذق في القرءانا   لو جعلوا الاجر بحذقه بانا
هل يتخذ فورا لا وعلى   تقديره فهو فعله قد جهلا
فجعل ما عمله ان نزلا   وثم او اجرة مثل مسجلا
جوازه ضرورة والفصل   وشرطه اختبار عقل من عقد
لانه من المسائل التي   ترددت للجعل والاجارة

جهد

فصل في ايام التعليم

ايامه السبت للاربعاء   بعد صلاة الصبح للضحاء
ثم من الظهر لبعد العصر   ملازما الشيخ يهاب الاكبر
وذلكم بالليل غير لازم   الا لعادة وشرط قائم
لم يعد المريض وليس يحضر   جنازة في وقتهم فيحذر
ان سار في الصلاة لضيعته   يقبض الرسالة في تحميله

فصل في وقت التسريح

يسرح حين عشية النهار   روحا وبعد الضحو للافطار
كذاك قبل الظهر للغداء   وكل ذا بحسب النائي
يسرح بحكم يوم الخميس فان   قد كتبوا او لكحوا الالواح عن
ليوم جمعة وصبح يوم السبتا   فذا اليوم عن عمرو وثبتا
لا بأس في ثلاثة ترويحا   في عيد فطر خمسة في الاضحى
ولم يجز تسريح للحذقة   جمعة الا الشرط حققه

فصل في اخذ الحذقة

وجوزوا له باخذ الحذقة بشرط او بعادة متفقه
تقضى له بالحزب او بالسنين للعادة والشرط كما عن سحنون
ليس لها حد على المشهور بل امرها بالعرف والميسور
في قلة وكثرة الاموال والحفظ او توسط الاحوال
وقيل بل الحمد للمعلم كتبا وءاية من الاهم
ثم انها ان سورة الملك كتب فاعطه اربعة من الذهب
وضعفها في سورة الفتح جرا له وفي مريم اثنى عشرا
ستة عشر هاله بالختم للفقيه يرى كذا في الحكم
وشرطها ان يعرف الصبي شيئا والا لا اخذ لامر في
ولم يجز لجاهل احكام قراءة كالفك والادغام
ويوجر الجاهل بلا احكام لحنوا او يفقدوا الاعلام
وبالهجا وجاهل المعاني يوجر حر جهرة القرءان

كذاك في مستفتح القرءان شارطا عليه بلا اجران
معلم الاجرة ماجور ان احسن النية لا مغرور
وان لدا ولوه في المكتم ياخذ مالا او زيتا او ءادم
وان ابو الصبي لم يعاقد اجارة وكان مكث الولد
ثلاثة الاشهر عند العالم فشرطه لوالد كلازم
اذ شرطه بعلم كل ساكن في ذا المكان ظاعن او قاطن
ان مرض العالم في بعض الاجل حاسب في السلم اسقاط الابطل

فصل فيما يعقد الحضار

عقد الحضار هو للامام او قائم او جماعة الاسلام
ان عقدوا فالشرط لازما يرى جميع من هناك ثم اجبرا
على اجارة عليه من منع تسليم ابنه لصاحب يسع
ولا ابى عقد تكال كلمرده ان لم يسمي فثنا مشدده

لكن بدون الشرط في الاحتفال ليس عليه بآله الخيال
اذ ليس للتعليم سوى الفوائد ونحوها بلازم لوالد
وجاز للمعلم الخروج من قبل مدة تمامها يروج
لقومه اخراج قبل الاجل كذلك الراي فيهما جعل
في قول مالك مع ابن القاسم وقيل لاشيء لمن لم يتمم
ويسلمون اجرة التعليم عند تمام الاجل المعلوم
ان اخرج البعض من الابناء اولادهم الى سوى الولاء
لغيرهم في مدة قد بقيت في صفقة او صفقتا عددت
وان تفرقوا على الاضطرار اتبع الاطراف اختيار
تحصيلا اجرة على القليل كغيرهم والراي ذو تفصيل

فصل ما اخذه في المواسم

البوز

يجوز ما ياخذ في مواسم   الا التسالي بالشهاد وعرف قابل
ان جاءه آلة من كبير   يفعله او والد الصغير
وجاز ما ياخذ من نجيسة   ان اكمل الشروط والعروسة
فقد اذ ابه لنع وفوا مدّ   عن ابا وهم بطيب نفس من بعض
ويحتلم عن منبعث العروس   في يوم جمعة او الخميس
هدية الصبي لا تحل   ان لم يخف ضياعه في الاكل
كذاك ان يكلف الصبيان   ان يطلبوا للطلبة الرغفان
كذلك استخدامهم في الحطب   والفحم دون عوض او شرابا
ان فضل البعض من الصبيان   فجرحة ذاك من الاحسان
ان سال بعضهم لبعض يطلب   لا يجوز اكل العسل بسفره
يستخلف البعض على البعض لما   من حاجة عنه نووا اعلما
والحكم بينهم بقول البعض لا   لا يجوز الا من صدوا واعقلا
لا يجمع الاناث بالذكران   في الزيد عن اجرته قولان

يحاسبونهم بزيدهم على أجرته تطوعا او قبل لا
منشاه تلحق بالعقود ما بعد هلا ولا من المزيد
ما جاء من صيغة ويعلم الفرق رده فضلة الا يظلم
سواه لا يدعو لسان الكلام اذ ذاك والحكم كذا في الدوام

فصل في المقدار الذي ينبغي ان يتعلم من الآيات

وينبغي التدريج في الصبيان بخمس آيات من القرآن
اذ هكذا اقراه من الفاروق وترك تحديد هو التحقيق
لاختلاف الناس في العقول كذاك في الاحوال في النقول

فصل في مداد الصبيان

ثم مداد الصبية المعين عن غسل لا يحفظون
عليه محو او غسل يكره فيستحب الغسل فيما يحقه

فصل فيما يتعلق بضربهم من الاحكام

الامام

يباح ضرب ابن ومتعلمي　　او بسطه الجائز والمحب
ثم الصحيح الناشر في احوال　　بغير بدن الضرب ذو امتثال
ما احل ضربه ونحيره بضرب　　وكلهم بقدره يضرب
يضرب بجوف السفاه بجوف الثوب　　او باطن الرجل بسوط طيب
يضرب للصلاة او للكتب　　واللوح والشيء كذا الملهي
من مكتب او للعفو والوالد　　او تحريا السوء كالمكايد
ان بلغ العشر لدى ابن القاسم　　او سبعا الاشهب المعلم
والضرب لا يعد في المشهور　　بل باجتهاد العالم الخبير
ثلاثة الأسواط للعراة　　والقابسي قالا وفي الصلاة
او خمسة للوح ثم سبعة　　والمعروف عشرة مثبتة
وابن ابي زيد على الوسطاله　　بعشرة اراه تجد مثاله
وزايدا عليه ذو قصاص　　والزوج مثله بلا اقتصاص

فصل يجوز ان يرشى الصبي على التعلم ام لا

يرشى ولا يضرب للتعلم   والاشهب يضرب وابن القاسم
وقيل يرشى يوم ليس يضرب   وليس يرشى الوسط المقوي

فصل في احباس المسجد والزكاة

احباس مسجد لذي قبيلة   محفظ موذن امام
والخلف في الاعطاء للزكاة   للعلماء الاغنياء يأتي
يسوغه ابن الحاج حظره اللخمي   الجيزه منعا ابن رشد عمم
من حبسه تجمع عم اهل الدين   من قارى او مفتي وذي التاديب
امام او معلم القراءن   والعلم هم اولى بسد الشان
كذاك في السلة ابن سالم   فتوى ابن وهب عن ابن القاسم
عن مالك والخلف في شهادة   ثم اللخمي اجاز الاخير جوزه

فصل في شهادة القراء والعلماء بعضهم على بعض

بشهادة

تشهد للعالم والقرءان على تطهيره للرءان يسار النقل
لأنهم الشهداء في الجسد من التشويش في الثروة العقد

فصل في حكم اقراء اولاد الكفار

جوز ان يعلم القرءان ذرية الكفار الاعيان
قال ذريعة الى الايمان ابا حنيفة للشافعي قولان
ولكن الضمير والجمهور عليه وهو المرتضى المشهور
مذهب مالك من الاكريم هم نجس وفيه من التعظيم
قد شدد ابن القصر في جهة بن عبد الجبار ومن شابهه
قد منع المسلم ان يواجرا بنفسه منهم وهذا القرب
ولم يجز تعليمهم مختلفا ذريعة ان يقرء واكتابنا
ولا الى مكتبهم تسلم اولادنا خلطهم ليعلموا
وجابر قد قال في النقلي خطه للرجل الرشيد

ولم يجز لمسلم يؤاجر لنفسه الذمي وهو كافر
ولا بأن يعمل له مجانا ولو قليلا فليفسخ بيانا
بالاتجار وان سقى واجرته بمثلها وذلكم عقوبته
واختلفوا ان قيمة الاجرة هل تنزع ايضا منه او له تحل
ثم الشهادة ان استجاره على محرم كرعي خنزير علا
لنسك والمباح كالمتاع لا يحرمه له بلا النزاع
الا على المباح ذي الازراء ممثلا كالحفر والبناء
فيه اقوالهم ثلاث اشهر لترك او بلا احتياجه لها

فصل في حكم ابت الخ وابجد الخ

وجاز ان يعلم الصبيانا ابت الى التسعة والعشرين
في ابجد الخلف سما شياطين او الحروف او ملوك مدين

خاتمة في اجرة الحرز والزمام وتعليم الفقه وغير ذلك

واجرة

واجرة المحرز والرسالة تجوز عند القابسي السامي
قبل سوال اجرة العلم الفقه وغيره عن مالك ذو كره
واختار ان لا حظر ابن يونس واللخمي مذهب الاندلس
والخلف في اجارة المصاحف وجاز بيعها بلا تخالف
وبيع كتب الفقه كرهه ثم وقال لا حظر ابن عبد الحكم
اخذ اجرة على القضاء من قومه يحرم في الافتاء
ان لم يكن هناك مفت غيره اولا يجوز او حرام يكره
وكل اجرة بما اتفق فيها من ابن القاسم صار الاطلق
اي ما ببيت المال من حبوس لا خلف فيها قاله الطرطوسي
وهل على امامة الصلاة تجوز والشاذ واثبات
في النفل او تكره والمشهور ان ضم معها غيرها ماجور
ولم تجز امامة المعلم باخذ بالقرآن بعض فالله اعلم

وإجارة على الأذان   والحج والثالث مكروهان

الباب الخامس فيما يتعلق بأحوال حامل القرآن

حامله المؤمن كالأترج   طيب طعم ريحه ف وارج
والقال عنه لمرة ومن حجر   مع حمله القرآن غيره الخبر
بيانه يقرا في المقصور   والتار عن قرءانه مهجور
فارقه على العدالة أحمل   ما لم يبن جرح والأولى أحمل

فصل

إياكم وحامل القرآن   كثيره قليله سيان
إن حمل الفقه يغال حامل   والقارئ المقروء فيه والكامل
لم يجز السؤال بالقرآن   وجاء لا تطعموهم في العرس
ولم يجز لجاهل المعاني   أن يفتتح أدعية القرآن
وجاز أخلطه بلحم ودم   ونحوه كأعظم أو أدم

فصل

فصل في صفات من جوّد القرآن الذي يؤخذ منه

وذلك العارف بالإفخام   والمد والإظهار والإدغام
والقلب والإخفاء والتحقيق   تسهيله التفخيم والترقيق
مستصحبا بالقصر والإمالة   وطاعة البارئ بلا جهالة
وغيره بسره ذو الفضل   مستصحبا بسره في العقل
فمثل من يقول فيه الداني   من بعد وصف صاحب القرآن
والعلم لا تأخذه عن مصحفي   ولا صحفي الأخذ عن كتبي
وعن الجهول والكذاب   ولا عن المبتدع والمرتاب
ولا عن شيوخ الجهل والغباوة   لأنهم قد ضيعوا التلاوة
لأنهم بالجهل قد ساقون   بغير ما يدرون وما يقرون
وكل من لا يعرف الإعرابا   فربما قد يترك الصوابا

الباب السادس فيما يتعلق بأحوال القرآن

ومنه محكم وذو تشابه   لوافقا القروي التابعه
اذ فيه الايجاز والاختصار   والرمز والامثال ومستعار
لو رامه الكل لمات الاقل   ولابلا التفاوت والتبدل
والمحكم الواضح اصل قائم   ومن بنا الامر عليه سالم

فصل في السمايه

وربنا سماه بالاسماء   مخالف الاسماء للشعراء
جملته سماه بالقرءان   مثل ما اسموه بالديوان
وبعضه بسورة محل   قصيدة واية احل
محل بيت عندهم والفاصله   قافية عندهم مقابله
وخمسة له تلي خمسين   اسما كتابا رحمة مبينا
نورا كلاما حكما قرءانا   هدى كريما هاديا فرقانا
حبلا شفاء نبأ عظيما   موعظة مباركا حكيما

مهيمنا

مبينا ضياء عليا قولا روحا صراطا مستقيما وصلا

حفظا بيانا فيهما عربيا علما واحسن الحديث وحيا

بصائرا تنزيلا او مثانيا والعروة الوثقى تلي مناديا

في منظمها بيان نور البشرا ثم عزيزا عجبا او ذكرى

الذكر بلاغا او نذيرا مجيدا امرا فصلا بشيرا

مع حكيم في صحف مكرما وبعده امر موعظة مطهرا

جلت اسامي الوجيه والمعاني لكلها يرجع لسان الثقي ٥٥٣

427

فصل في المثاني

فسبعة اصناف الامرات والحاموات ثم الاميات

كذا الحواميم المسبحات كذا المفصلات والخواتا

بسائر من مثاني مبادي ديباج عرائس رياض نو

فالاخر الفاطر ثم الابطى شاهد ها بذي القريات مابس

فصل في مشكلاته

وفيه مشكل لذي الجهال   كالشبه والاشتباه في السؤال
لنسألنهم وفلا يسأل   يعني اعتبار امثلة التساؤل
منعه تواصل والمقتبل   لكلهم يبتلى فيما ابتلوا
وقوله ما دامت السماء   والارض الا ما فلا استثناء
في نحو ذا الا يعتنا المتلو   اذ كان من كلامهم معهودا
كقولهم ما دام مثل الايام   وقصده به الى الدوام
زيادة القصر مع التفصل   في الابتداء الابعد في التوصل
والسر وجهها البحر عشيا   لكون طول وقله المرضيا
في الا يمحو الله ما يشاء   لكونه منها السعد والشقاء
وقيل في الناسخ والمنسوخ   قول الجماهير اولي الرسوخ
لكن الاخبار والوعيد   الى الدال الاستمرار والتاكيد

وهو

وهكذا في خلو ارض وسما   يسأل فيه اي مكين قد سما
فتلقها مقدم على السما   ونحوها موحد للفهما
فما الذي فيه من الاشكال   منك فمور فالحكم بالسؤال
فلا اختلاف فيه بالشذاذ   بل فيه اختلاف لفظ وارد

خاتمة

ان حذف الحال من القرآن   وملحق كفر للمعاني
ولم يجز تحليفنا بالمقت   فبدعة اذ لم يرد عن سلف
جوازه مذهب شافعي   وبعض قومنا السنوسي
ان يزعم الكثر الاعمى مجادلة   يحلف عنه اول المجادلة

الباب السابع في فضائل القرآن

جاء في فضائل في الجملة   من الاحاديث الشهيرة النقلة
قد جاء فيه شافع مشفع   وماحل مصدق متبع

جاء علي امامه يقوده   لجنة او خلفه وفوده
بيانه يقرا خيرا اي كثر   والحال عنه الشر فيه اكثر
عن انس فقد اخرج الطبراني   الا الاله هم ذوو الغفران
وكل من علمه ناجية   توجه من الجنان ناجيه

فصل

وفضله جاء على التفصيل   تشيره كافة التطويل
افضل كل سورة فالحمد   اطولها الزهراء وهي البقرة
فالك امن الك نقتي فيها   كخبر وحجة تقو فيها

فصل

جارية للذين فيها الطول   افضلها كرسيها والعدل
كل صلاة بدعوة ابراهيم   اذ الذي لقوله سليم

فصل

محمد الغزال

وفي الفرء اجمع واو فوق   والحوق والوم والرسوق
وجاء به خصائص الحجاب   بنشأة نحير ذا الكلاب
ثم بحمد الملك الأزلي   مطلع العلوم رب القرآن
مضي ليلتين من شوال   عام ريامش مكثر النوال
الحمد لله على التمام   ثم صلاته مع السلام
على حبيبه مع الأصحاب   ما ختم ذا الفرقان الكتاب

تم الكتاب بحمد الله
وحسن عونه والصلاة
والسلام على
رسول الله
محمد
خاتم
الرسل
هـ